رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما اهلكك
قال وقعت زوجتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل ان تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
الحديث واما الفعل فضربان احدهما ما اتى على غير وجه
القربة بان كان جبليا اي خلقيا كالقيام والقعود و
الاكل والشرب فمباح وقيل مندوب والثاني ما ذكره بقوله
او على وجهها اي القربة فاما ان يكون فعله امتثالا
لامر الله تعالى او من النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل
كقطعة السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في اية السرقة
فيعتبر اي الفعل الواقع امتثالا او بيانا به اي بالامر
والمبين فيجب الفعل المذكور او يندب او يباح بحسب الامر
والمبين او يكون فعله مبتداء اي لا امتثالا ولا بيانا
فقيل يقتضي الوجوب لانه احوط وهو الاصح او الندب
لانه المتحقق بعد الطلب او الاباحة لان الاصل عدم
الطلب والوقف في الكل لتعارض الادلة واما الاقرار منه
صلى الله عليه وسلم على قول غيره او فعله فكهما اي فقوله
صلى الله عليه وسلم وفعله بشرط علمه صلى الله عليه وسلم
بالفعل اي بفعل غيره بالمعنى الشامل لقوله المسقوط
التكليف عنه اذ لم يعلم به وشرط ان لا يكون الفعل المذكور
معتقد الكافر وان لا يكون فعال ملك يخاف سقوطه
بناء لهما على ان الكافر غير مكلف بالفروع والثابت بينهما
على ان شرط الانكار عدم الخوف وهو منتف عنه صلى الله
عليه وسلم ح لكن الاصح ان الكافر مكلف بالفروع وان الخوف
منتف عنه صلى الله عليه وسلم لانه موعود بالعصمة والنصر فكل

من الشرطين

من الشرطين ضعيف واما الاجماع وهو اتفاق مجتهدي
الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على
اي امر كان واما ان يثبت او الاجماع بقول جميعهم اي جميع
مجتهدي الامة او قول بعضهم وسكوت الباقين عن
الحكم فيه والاول حجة واجماع اتفاقا والثاني حجة على
الصحيح لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه
الموافقة عادة وقيل ليس بحجة لاحتمال السكوت لغير
الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم وفي تسميته اي
الاجماع السكوتي اجماعا خلاف لفظي لان من قال انه اجماع
نزل السكوت منزلة القول ومن قال ليس باجماع لم ينزله منزلته
لاحتمال السابق وبالجملة فالصحيح انه يسمى اجماعا
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح اللب واما القياس
فهو لغة التقدير والمساواة وعرفا مساواة فرع لاصل
لاشتراكهما في علية الحكم عند المثبت له وهو المجتهد مطلقا
او مقيدا وافق ما في نفس الامر او لا بان ظهر غلطه فيتناول
الحد القياس الفاسد كالصحيح وان خص المحمود بالصحيح
حذف من الحد الاخر وهو عند المثبت فلا يتناوله الصحيح
لانصرافه في المساواة المطلقة الى ما في نفس الامر الفاسد قليل
ظهور فساده محمول به كالصحيح وانكانه اي القياس
اربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة
وهو معنى المشترك بينهما وحكم الاصل وهو ما يتعدى بواسطة
العلة الى الفرع فالاصل محل الحكم المشبه به بالفرع صفة لمحل
اي المقيس عليه وقال ابو الحسن الكيا بكسر الهمزة واللام
معناه لغة الفرس الكبير الطويل المعروف بالهراسي
حكمه اي حكم المحل المذكور والفرع المحل مشبه به

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)